والصلوة سنة في نفس الامر وانما جهلت عينه فقط بخلاف ما نحن فيه كصورة
التلاوة المذكورة لجوابه انه فيما لم يكن فيه شيئا ثابتا في نفس الامر ايضا وهو
ما يستعينه على هذه النية ذا ابدع على انه الفعل التي صارت بها عبادة بل هي سبب المستحق
من عزل الذكوة بسهامه من صرفها الى واحد من الجنس بعد ذلك لان في كل منهما
وان كان عبادة حقا لادمي وحقوق الادميين تقبل ذلك كمن عليه دينان في
احدهما رهن فقضى احدهما بغير نيته فان له التمييز من بعد على ما سبق في اسباب التغا
وهذا الوجه هو الاولى لا شعاص الاول من نصلي ركعتين مطلقا بعد ما سبق نيته
من نذر او غيره وليس له نصرفهما عن نذر او نحوه **مسئلة** فان وقع من فاعل
العبادة تغيير للنية في اثنائها فهي على ثلاثة اضرب رفض وقطع وصرف **الضرب**
الاول الرفض ولا حكم له في العبادات كلها اذ لا سبيل الى ابطال الفعل
بعد استكماله لشرائط الصحة فان صح الرفض ندم على فعله على الصفة المذكورة
فان ثوابه يبطل كالندم على المعصية اذ هو بذل الجهد في التلاف **فان قيل**
قد ذهب جماعة من اكابر العلماء الى صحة رفض العبادة لا عاد بها على صفة افضل من
صفتها الاولى كما في صفة المنفرد ومن نسي الصوت في الفجر فما وجهه قلنا قد وجه
كلامهم بان المكلف مامور بان ياتي بالعبادة على الوجه الافضل فاذا جاء بها على الوجه
المفضول كان كالمشروط في نفس الامر بان لا يفعل الافضل حتى فعله انكشف
ان الاول غير الفرض فيكون نفلا ولذلك لا يرفض الا بافضل منها **فرع**
وبهذا تعلم انه يقع الرفض بتمام الاخرى صحيحة لا بالابتداء كما ذكره بعضهم
وان نية الرفض ليست امرا زائدا على نية فرضية الاخرى **الضرب الثاني**
القطع وهو ان ينوي فاعل العبادة انه قد قطعها من غير ان يفعل شيئا يفسدها
ايضا لا حكم له عند ناسي حكم النية الاولى مستصحبا اذ لم يطرا عليها ما يرفعها وقال
الشافعي انما يقطع بذلك **الضرب الثالث** الصرف نحو ان ينوي ان الفعل
من عبادة اخرى او من مباح فحكم النية مغيرة للعبادة نحو ان ينوي في ركوع
من الظهر انه من العصر وفي السجود انه للتلاوة وفي الركوع الاول انه الثاني او انه
لفعل مباح وفي غسل يده انه للتبرد وفي صوم الفرض المتعين انه نفل لا اذا نوى
في اليوم الاول من رمضان انه الثاني فلا يضر لانه محال كما اذا نوى المستقبل
للقبلة انه مستدبر لها فانه لا يضر ليسه وكذا فيما كان متعين الصوم كما اذا صرف في نهار
رمضان الى غيره نحو نية له لانه تعيينه اشبه زيد الوديعة واما لو لم يتقدم نية
لم يصح لعدم النية لا للصرف **فرع** ومثل ذلك الوقوف بالحج فانه لا يتغير بالصرف
كان يقصد به مجرد طلب الصيد والسري لما شاء انه قد صار بالاحرام متعينا كالوديعة
مسئلة واذا وقع الصرف في الاقوال التي هي معتبرة في العبادات فان كانت
اركانا كتكبيرة الاحرام والتسليم وقراءة الفاتحة في الصلوة والفاظ الاذان
والاقامة وتلبية الحج الواجبة والقدر الواجب من الفاظ الخطبة وتكبيرة العيدين

والتعوذ

والسنوسق ونحوها فسدت اذ صارت كانها معدومة في ذلك المحل وان كانت نوافل
لم يضر فيما الاحسن صارت بالصرف من كلام الناس فانه يفسد الصلاة وكذا
لو شرك النية في الاصح اذا العلة واحدة **فرع** فان قرى المصلي قاصدا لمجرد
الاستحفاظ او الاستسقاء اجزاه للصلوة اذ لم يقصد غير القران غايته انه لم يعتقد
كونه للصلوة ولا عبرة بهذه النية وجعله للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرانا فقد
فعل ما اشار اليه الشارع بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران **فرع** قد علم ما تاثير
النية في فعل الناوي باثرها في نحو ما سراه شيئه للتجارة او لا صحة او كونه
للمسجد او بنائه جعله مسجدا او قطع الشجر المباح له او فرشه او على سبيل السبيل
لان النية لما قارنت السبب ثبت هذه الاحكام ايضا **فرع** وكذا اذا نوى المسافر
الاقامة او المقيم السفر سار عاصيهما ولا حكم لمجرد النية فاذا نوى المسافر الاقامة
وهو في الصلوة صار مقيما ووجب عليه الاتمام بخلاف ما اذا نوى المقيم السفر
حتى يشرع بخروج الميل على الاصح اذ هو اد في الضرب في الارض الذي رتب عليه الشارع
الرخص بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الاية وكذا لو نوى ان
ماله للتجارة او شاته للتضحية او للمسجد فلا حكم له **فرع** فلو نوى الصائم القاعد
خارج الميل او المصلح فيه السفر لم يكن له الترخص الا بقطعه والفطر حتى يفارق
المجلس عملا بالقاعدة السابقة **مسئلة** ويخص العبادة بطلانها بما حث صاحبها
وجه فيخ نفسها حسد معصية كالصلوة في الدار المغصوبة وفي كل مكان للغير
فيه حق المنع كالمحجر وموقف المصلي ونحوه في المسجد او المباح المحض فيستحق مصلي
العرض في ذلك عقابين على الترك الواجب وعلى فعل المعصية ومن ذلك التطهر من الحدث
بما او تراب مغصوب وذبح الاضحية والهدي بسكين مغصوب على الاصح اذ هو كالصلوة
في ثوب مغصوب ومن ذلك لو احرم للفريضة ثم خرج منها بتكبيرة احرام لا تجزي اذ تلك التكبيرة
معصية ولا تجزي للاخرى وكذا كل طاعة كان عاصيا بها كصلوة المطالب بالدين
او الوديعة او ازالة منكر وكنفل المملوك او الزوجة صلوة او صياما بغير اذن
سيده وزوجها **فرع** فاما التلاوة والاذان في المكان المغصوب فمنفصل عن
المعصية واما التوضي في مكان مغصوب فمحتمل والاصح انه كذلك لان العبادة هي ازالة
الحدث واستعمال الارض لازم له منفصل عنه وكذا جميع التقدم على الاصح اذ لا معصية
في شيء من اجزاء الصلوة كما ذكرنا في الصلوة في ثوب ظنه مغصوبا او التوضي بماء كذلك
فانكشف حلالا عند اهل الحقيقة **فرع** واذا سبق المؤتم برفع راسه من الركوع
او السجود فقد عصى بنفس الرفع وفعل تفسد الصلوة لذلك والصحيح خلافه اما
لان الرفع ليس جزءا منها بل انما وجب وسيلة الى السجود ونحوه الذي هو جزء كما نبه
عليه الشارع فيكون معصية في اثناء الصلوة ولا تفسدها واما لانفصال المعصية
عن الطاعة كما في جميع التقدم على الاصح من غير فرق **فرع** فان نوى بما ظنه حلالا
او صلى ثوب او مكان كذلك فانكشف خلافه فلا معصية قطعا فعل يجزي لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1